وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نظام تداول القطن الزهر لموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد وقراراته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وقانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ، وبإلغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم القطن فى الداخل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تشكيل لجنة وزارية مشتركة للقطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل وتعديلاته ؛

وبناءً على القرارات الصادرة عن اجتماع المجموعة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يكـون تـداول القطن الــزهـر لموسم ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفـقًـا للضـوابط والاشـتـراطات التى تقـررها لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل على أن تقدم اللجنة إلينا تقـريراً شهـريًا بحركة التداول .

(المـادة الثـانية)

يكـون تـداول الأقطان فــى محـافظات (الفيـوم وبنى سـويف والبـحيــرة والشرقـيـة) وفقًا للنظام المرفق .

(المـادة الثـالثة)

تشكل لجنة تنفيـذية منبثـقة من اللجنة الوزارية المشـتركة للقطن لمتابعـة نظام تداول القطن فى مـحـافظات (الفـيـوم وبنى سـويف والبـحيـرة والشـرقـيـة) ، برئاسة وزير قطاع الأعمال العام ، وعضوية كل من :

عدد (٢) ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة .

عدد (٢) ممثلين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن (أو من يمثله) .

ممثل عن لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل .

ممثل عن البنك الزراعى المصرى .

رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

عدد (١) من الخبراء المتخصصين فى مجال تجارة الأقطان من القطاع الخاص .

ممثل عن الشـركة المكلفة بإنشاء وإدارة مراكز التـجـمـيع ، وتقديم الخـدمات الإدارية والمالية لتنفيذ المشروع .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .

وتختص اللجنة المشار إليها بوضع الأسس والإطار الاستراتيجى لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول ٢٠٢٠/٢٠٢١ ومتابعة تنفيذه ، فى المحافظات ومراكز التجميع المختارة ، واعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ ، بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إليها بالنظام المرفق ، وعلى وجه الخصوص أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول شركات التجارة المسجلة بالمزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

على أن تعرض اللجنة التنفيذية المنبثقة على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهريا بموقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريراً فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	وزير التجارة والصناعة
السيد القصير	**نيفين جامع**

نظام تداول
أقطان محصول موسم ٢٠٢٠/٢٠٢١
لمحافظات (الفيوم - بنى سويف - البحيرة - الشرقية)

مقدمة :

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام لتداول الأقطان الزهر عن طريق عمل مراكز استلام للأقطان تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التى تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث فى القطن المنتج وحالات الغش . كما يحقق النظام أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق المزايدة المفتوحة والتى ستكون فى مراكز الاستلام ، ويكون للجنة التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل بهذا الخصوص .

ملامح هذا النظام :

١ - تمكين المزارعين من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع فى مزادات ، وتحديد أسعار فتح المزاد يوميًا على أساس السعر العالمى للأقطان ، بالإضافة إلى هامش (+/-) تقرره اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

٢ - إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التى ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لكبار المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطاراً فأكثر) ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .

٣ - لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة فى هذا الشأن فى المحافظات المحددة بهذا القرار .

٤ - يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية فى مراكز التجميع ، تحقيقًا للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، من جهة وزارة قطاع الأعمال العام ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتى :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع ، على أن تعتمدهما اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

١ - أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .

٢ - أن تقام على أراضٍ جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .

٣ - أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التى تحيط بالمركز .

٤ - تجهيز المركز إداريًا بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزادات .

(ج) مسئولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

١ - توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقًا للمواصفات التى تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدوبارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس .

٢ - إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .

٣ - توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .

٤ - التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكة بدوبارة قطنية .

٥ - تعيين الخفراء والتعاقد مع قبانى رسمى مرخص لكل مركز تجميع .

٦ - سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

٧ - التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقًا للبيان الوارد من وزارة الزراعة وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .

٨ - تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبانى الرسمى وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .

٩ - إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

١٠ - موافاة اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :

الكميات الواردة إلى مركز التجميع .

الكمية الخاصة بكل حائز .

أسعار الكميات المبيعة .

الكميات المبيعة لكل تاجر .

الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانيًا - منتجو القطن :

يلتزم منتجو القطن بالآتى :

١ - تعبئة الأقطان المنتجة فى الأكياس التى يتم تسليمها لهم من مركز التجميع وسداد تكلفتها الفعلية .

٢ - عدم خلط القطن بأصناف غريبة، وكذا خلوها من الشوائب .

٣ - قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة فى كل مركز إدارى بكل محافظة .

٤ - يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطاراً فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج .

٥ - عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافى .

٦ - أن يتم توريد أقطان المنتجين فى موعد أقصاه (٣١ / ١٠ / ٢٠٢٠ للوجه القبلى ، و١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ للوجه البحرى) ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

٧ - عدم خلط أقطان الإكثار والحفاظ عليها من أى أقطان غريبة .

ثالثًا - المحالج :

١ - يقتصر حلج أقطان المحافظات المشار إليها بهذا النظام على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلج الأقطان .

٢ - أن يكون المحلج مجهزاً وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظًا عليها من التلف .

٣ - يخصص المحلج جزءاً من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطاراً فأكثر .

٤ - تمتنع المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميع، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند ٣ من ثانيًا .

٥ - تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميع الوارد منه الأقطان تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعًا - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز داخل المحافظات المحددة بهذا القرار فى التوقيتات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا فى مركز التجميع أو المحلج للحائزين على ٥٠ قنطاراً فأكثر .

يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التى تحددها إدارة مركز التجميع، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافى لكل رسالة .

يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتى تزداد بها نسبة الرطوبة على (٣٪) على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج، كما يتم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظًا على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالحلج .

خامسًا - نظام البيع فى مراكز التجميع :

١ - يتم البيع بموجب مزادات علنية تتم فى اليوم التالى لفرز الرسالة (حوالى ١٠٠ كيس)، ويحدد فى إعلان - يتم وضعه فى مدخل مركز التجميع - الكميات المطروحة ومواصفاتها .

٢ - تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام، أسس حساب (سعر فتح المزاد، ورتبة الأساس، وفروق الرتبة، ومعدل التصافى) وذلك لكل صنف على حدة، على أن تعتمد قبل التنفيذ من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨

٣ - يسمح لكافة التجار المشتغلين بتجارة القطن، المسجلين فى السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل، بدخول المزادات بعد سداد تأمين تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار المرفق به هذا النظام .

٤ - تقوم الشركة المشرفة على مركز التجميع بمنح التجار المشترين للأقطان بيانًا بالكميات المشتراة معتمداً من ممثل هيئة تحكيم واختبارات القطن .

٥ - يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى فى المزاد قبل نهاية يوم العمل التالى من تاريخ رسو المزاد عليه، على أن يتم سداد باقى المبلغ خلال أسبوع من تاريخ المزاد ، بعد تحديد القيمة النهائية للأقطان وفقًا لفروق الرتب ومعدل التصافى، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من مركز التجميع .

٦ - يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعى المصرى، أو أى وسيلة أخرى تقررها اللجنة .